

بائد، راجعاً إلى أهليه «فأي محق من درهم ربا يمحق الدين وإن تاب ذهب ماله وافتقر»<sup>(١)</sup>.

ومن أهم ما يهدد آكلي الربا بمحق وقل هو الحملة الشيوعية المدمرة الدولية، إضافة إلى الضغائن الشخصية، بل وهي التي تصبح على مر الزمن ركائماً من العداة والبغضاء، سواءً في صورتها الباطلة كالشيوعية، أم الحقبة كما النعمة العادلة من قبل المهضومين، حين تفور الضغائن الدفينة من هؤلاء وأولاء، فتثور ثورة هارعة قارعة لا تبقي ولا تذر.

وقد تعني ﴿يَمْحُقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾ إنشاء إلى جانب الإخبار، إنشاء الأمر والدعاء، تجنيداً لعساكر المستضعفين ضد المرابين، ودعاء عليهم بالدمار والبوار، كما هو إخبارٌ بمصيرهم في مسيرهم الماحق البئس الساحق ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ﴾ كثير الكفر أو الكفران ﴿أَثِيمٍ﴾ مبطئٍ عن كل خير وصواب، وهكذا المرابي الكفار الأثيم، كافراً بأنعم الله، ناكراً لحُكمه أو حِكمه، يصد السبيل عن صنائع المعروف، ثم ويقابل هؤلاء الكافرين الأنكاد البعاد.

### تلحيفة:

التشديد في باب ربا المعاوضة ليس إلا حياطة على التغابن ألا يصل لأحد المتعاملين أكثر من حقه، ففي معاوضة السلعتين لا حق لأحد المتعاملين على الآخر إلا القيمة السوقية لكل من السلعتين، وكذلك في معاوضة السلعة بالقيمة، إلا أن هنا حقاً للتجارة وحقاً للقيمة السوقية العادلة ثم الزائد عليها رباً.

(١) نور الثقلين ١: ٢٤٤ فيمن لا يحضر الفقيه وسأل رجل الصادق عليه السلام عن قول الله يَمْحُقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ قال: فأأي محق... .

ولأن الزمن لم يجعل الشرع له قسطاً من الثمن على أية حال، فإن قال نقداً بمائة ولمدة كذا بمائة وكذا حرم، وحتى إن لم يقل ولكن زاد في سعر المؤجل عن القيمة السوقية المعجلة حرم.

فلا قيمة إذاً إلا للسعي أم وارتفاع القيمة السوقية العادل، دون السوق السوداء المختلفة.

﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾<sup>(١)</sup> تحصر عوائد الإنسان بما سعى، فليس له ما سعه سواه إلا بما سعى قدره، مهما كان له من الله ما لم يسع هو أحياناً وسعى أخرى ﴿لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

فلا يجعل للزمن ثمن لأنه ليس سعياً، واحتمال أنه إن كان نقداً كان ينتفع منه بسعيه لا يحتم له نفعاً، وحتى إذا حتم فلم يسع، والتقدير ليس من الواقع بل إنما هو تقدير الواقع.

إذاً فتقدير ثمن للزمن ليس إلا أكلاً بالباطل، لأن أمره دائر بين احتمال النفع قلّ أو كثر، أو الضر قلّ أو كثر، أم لا نفع ولا ضر، فكيف يأخذ بدلاً عن المحتمل على أنه لم يعمل شيئاً وإن كان متأكداً أنه إن عمل ربح كثيراً.

فرع: إن أقرض ألف دينار لسنة فسقط الألف عن أصل القيمة لتبدل العملة فهل عليه مثل ما أخذ من الدنانير وقد سقطت عن القيمة؟ طبعاً لا، حيث العدل يقتضي أن يدفع إلى الدائن نفس القيمة على أية حال، وكذلك الحال إذا نقصت الدنانير عن سعرها، وأما إذا زادت فكذا الحال إذ ليس على المدين إلا ردّ ما أخذ سعراً لا كما، فإن أخذ الكم بكيفه الخاص

(١) سورة النجم، الآية: ٣٩.

(٢) سورة يس، الآية: ٣٥.

فليرجعها أم كيف فقط، والضابطة الثابتة في حقل الاقتصاد هي أن الأصل هو السعر العادل في كل المبادلات، فمن يدفع نقوداً فإنما يدفع قيمة تمثلت في تلك النقود، وليست الربا إلا زيادة القيمة لا زيادة النقود أو السلع من حيث الكم والكيف.

﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (٢٧٧):

وهذه تنديدة مديدة بأكلي الربا أنهم ليسوا من ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ مهما كانوا مؤمنين وعاملين صالحات، ولا من مقيمي الصلاة، إذ لا تصح منهم في ظاهر كما لا تصلح في باطنها، حيث الملابس والأمكنة المغصوبة تبطل الصلاة، ولا من مؤتي الزكاة، فإنهم يأكلون الربا فكيف يُؤتون الزكاة، اللهم إلا بحيل شرعية! أماهية، فليس لهم - إذاً - أجرهم وهم يحزنون.

ذلك، خلاف أولاء المكارم المؤتتين الزكاة وسائر الصدقات فهم أولاء هم المؤمنون المقيمون الصلاة ﴿لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ في كل النشآت ﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ عن مستقبلهم ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ من ماضيهم.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨):

هنا ﴿مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ كما تعني شأن نزولها مما أسلفوه من ربا، كذلك تعني حاضر الربا بعينها أم بديلها، فإن ﴿مَا بَقِيَ﴾ دون قيد، تعم ما بقي لهم على المديونين، وما بقي عندهم مما أخذوه منهم عيناً أم بديلاً، وكما تفسره ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ (١) إضافة إلى أنه قضية العدل في الأموال، فلقد

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٩.

سبق التنديد بأكلي الربا الكافرين من ذي قبل، وعداً لهم ترغيباً أن «له ما سَلَفَ» إن انتهوا، ثم ﴿وَأْمُرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ بياناً لحدود ما لهم مما سلف.

وبعد أن آمنوا تشملهم هنا ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ إلى جانب سائر المؤمنين، أمراً بتقواهم في ﴿مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ كما اتقوا سائرهما، و﴿مَا بَقِيَ﴾ تشمل مثلث الربا مسلفة وحاضرة مأخوذة، عيناً وبديلاً، وكما اتقوا مستقبلها منذ حالهم.

وهنا ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ تبين أن ترك ما بقي منها هو من شروط الإيمان كترك سائرهما.

إذاً ف﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ مما تعنيه ﴿وَأْمُرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ كما تعني ﴿وَمَنْ عَادَ...﴾ فإنه يعاد عليه ذنبه بكل ما أخذه من الربا كائنة ما كانت.

﴿فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (٢٧٩):

﴿فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا﴾ انتهاء عن أصل الربا بعد ما جاءكم موعظة من ربكم، أم فعلتم و﴿لَّمْ تَفْعَلُوا﴾ تقوى عما بقي من الربا، أم جمعتم بين أصل الربا وما تبقي ﴿فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾: اعلمو حينذاك ﴿بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ﴾ يحاربكم إذ خالفتم تشريعه كفرة أو عصياناً ﴿وَرَسُولِهِ﴾ يحاربكم إذ خالفتم بلاغه عن الله.

وذلك تعبير منقطع النظير في كبيرة عقيدية أو عملية لفضاعة الموقف روحياً ومادياً، فردياً وجماعياً، وكأن أكل الربا يحارب الله ورسوله فيحاربه الله ورسوله، إعلماً عاماً في هذه الإذاعة القرآنية على مدار الزمن، فليحارب أكل الربا بكافة الوسائل صدأً عن عمليته النكراء التي تبوأ إلى كل خواء وبواء، محقاً لها واستئصالاً عن المجتمع السليم المسلم، ولكي لا يُستأصل فالجاً في الحقول التي تفسدها الربا.

فعلى كل الجماهير المؤمنة المستضعفة في مساعيهم وأموالهم وكل أحوالهم أذان على هؤلاء الأنكاد بحرب دائبة لا تقف حتى يوقفوا ما حق الربا ومساحتها، وإلا فمحقاً لهم وسحقاً:

﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْكَالِمِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

ولأن هؤلاء من المحاربين لله فلتشملهم آية المحاربة ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ...﴾<sup>(٢)</sup> وأقل الجزاء للمرابين المصيرين النفي من الأرض، قطعاً لأيدي فسادهم وإفسادهم عن أرض الحياة الجماعية السليمة المسلمة.

﴿وَإِنْ تُبْتِئْ﴾ عن أصل الربا وما تبقى عندكم أم عند المدينين منها، إفشاء لأيديكم عنها جميعاً ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ فقط دون زيادة هي عين مال الربا أم بديله.

هنا ﴿رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ لا تعني إلا الرؤوس الأولى التي ليست من الربا ولا سواها من حرام، فالذين يأكلون الربا أضعافاً مضاعفة، آخذين الربا على الربا كما يأخذون على رؤوس أموالهم، ليس لهم هنا إلا الرؤوس الأولى شرط أن يتوبوا، فليس لغير التائب شيء حتى رأس ماله حيث ينحسب عما أكله من ذي قبل، فقد يبقى منه شيء أو ينقص عما عليه أم يتساويان.

إذا فثالوث الربا - ما أكله وما تبقى، مما لم يأخذه بعده أو ما عنده

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٥١.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٣٣.

أصلاً أو بديلاً - إن ذلك حسب مُرّ القاعدة يجب أن يرجع إلى أصحابه على أية حال، وإنما يستثنى - فقط - ما سلف من ذنب وما أكل ﴿وَإِنْ تَبَتُّمُ﴾ دون غير التائب فإن عليه كل ما سلف مالا وتبعة دون إبقاء، وإن استوعب رأس ماله أم وزيادة فليحاول في رده ككل مهما عجز، فإن عليه وزره ذنباً ومالاً دونما عفو إذ لم يتب.

﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ في أخذ ما بقي من الربا والتصرف فيها ﴿وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ أن تؤخذ منكم ﴿رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾.

ثم ولا تعني من رؤوس أموالكم إلا الأموال المحللة التي جعلت رأس مال للربا، دون المحرمة سواء أكانت من ربا أو من غيرها، فإن حصل على رأس ماله من ربا أخذها من غير هذا الذي عنده، فليس له رأس ماله، بل هو لصاحبه، فليست له - إذاً - من الأموال الربوية إلا ما سلف، ثم لا يحسب رأس ماله بديلاً عما أتلّف رافة عليه لكي لا يستصعب التوبة.

وحصيلة البحث عن آيات الربا أن غير التائب غير مغفور له وعليه أن يرد كل ما أخذ وإن استوعب رأس ماله وزيادة.

وأما التائب عن الربا ككل ما سلف وما يأتي فله ما سلف من ذنب وما سلف مما أتلّف ما أخذه ربا، ويرد ما بقي من الربا سلفاً أو حاضراً بعينه أو بديله أياً كان.

وتراهم يُظلمون إن لم يتوبوا إذ ليس لهم إذاً رؤوس أموالهم؟.

إن التوبة كانت بديلة عما سلف وليس - إذاً - يظلمون فيما تلّف مما سلف، فهم يظلمون لولا التوبة إذ لا بديل إذا عما تلّف، ولا يُظلمون إذ يحسب من رؤوس أموالهم عما تلّف، فله أن يعفو عن عباده ما لهم من حق عنم عليه فيما فيه مصلحة وحكمة ثم يجبر النقص بما يراه لهم يوم

القيامة، تعبيداً لسبيل التوبة وتسهيلاً للإجابة، وكما فعل للذين كفروا ﴿إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

وفي ذلك أمثال عدة قضية المصلحة الإسلامية كفرض الصدقات والنفقات وفرض تجهيز الميت دونما بديل، وإصلاح أموال اليتامى حيث يجب الاستغفار على الغني، ونصيب من الزكاة للمؤلفة قلوبهم وما أشبه.

فآكل الربا إذاً كان مضغوطاً عليه بأن يتحمل ردّ كلما أخذه، كانت التوبة عبئاً عليه، فإنها انتقاله كقفزه من أكل بالباطل دونما مشقة، إلى فناء الحياة الاقتصادية مع كل مشقة، فقله تعالى: ﴿فَلَهُ مَّا سَلَفَ﴾ - ﴿فَلَكَمَّ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ سماح للتائب عن الربا بالنسبة لكل ما سلف وليس عنده أصله ولا بديله، اللهم إلاً مقابلاً له بعضاً أو كلاً وهو رأس ماله، فلو لم يُعَفَّ عن ذلك لكانت حياته موتاً، و﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ تعني وسطاً بين الأمرين، فليس له كل ما أخذ باقياً وسواه، ولا عليه رده كله باقياً وسواه، إنما عليه ﴿مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ سلفاً وعيناً أو بديلاً، ثم ﴿فَلَكَمَّ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ وذلك وسط بين الأمرين وفيه فرض التنازل لدافع الربا عن بعض ما دفع، وفرض الردّ لأخذ الربا كل ما بقي سلفاً أو حاضراً.

وتلك حكمة ربانية تربية للنفوس المؤمنة بتعاون، وجذباً للمرابين إلى التوبة.

ثم ﴿فَلَكَمَّ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ ولو لم يكن له مفهوم، فغير رؤوس أموالكم محرم عليكم، فإن قضية القاعدة أن ليس لكم شيء إلاً بعد ما استثني ما أخذتم من الربا، ولكن ﴿فَلَكَمَّ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ استثناء عما أخذتم، قدر رؤوس أموالكم مثوبة للتوبة.

(١) سورة الانفال، الآية: ٣٨.

ثم كيف ليس له مفهوم وهو مفهوم عند كل فاهم إلا أن تدل قرينة على نقض المفهوم ك ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾ (١) والقرينة هنا أن هذه كانت متعمدة وهي أظلم الربا فنهي عنها بالفعل ثم نهى عن الكل، ثم وآية النهي عن الربا ككل نص على تضعيف المفهوم.

﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٢٨١):

﴿كَانَ﴾ هنا تامة لتطم هذه الضابطة كل ذي عسرة من المدينين، سواء استدانوا ربواً أم قرضاً حسناً أم كانوا مدينين بغير ربا أو قرض، والنظرة إلى ميسرة في الأول أولى وأحرى فإنه دفع ما دفع دون مقابل فليُنظر عند العسرة، بل ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ تصدقاً لرؤوس أموالكم، ولا سيما في حقل الربا، إذ قد أخذتم قدرها ربواً أم أكثر، إذا ف ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ في حالتي الربا والقرض الحسن ﴿إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ما عند الله من أجر للمتصدقين و﴿إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أنه معسر (٢) علم الوجدان، أم تصديقاً له غير متهم في دعوى الإعسار، كما والتصدق - أيضاً - أعم من تصدق أصل المال أو بعضه أو تأجيله عن أجله، أو تقسيطه طويلاً أما ذا من إرفاق.

فحين تعلمون أنه في ميسرة يدعي الإعسار، فهو ظالم لا سماح معه بتصدق، وحين تجهلون أمره فنظرة إلى أن تعلموا حاله ميسرة ومعسرة ولكل حال (٣).

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٣٠.

(٢) كما في نور الثقلين ١: ٢٤٦ عن الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام «... إن كنتم تعلمون أنه معسر فتصدقوا عليه بما لكم عليه فهو خير لكم».

(٣) المصدر عن الكافي عن أبي محمد سأل الرضا عليه السلام رجل وأنا أسمع فقال له: جعلت فداك إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] أخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله تبارك وتعالى في كتابه لها حدّ يعرف إذا صار هذا المعسر لا بدّ من أن =

فهنا فرض هو ﴿فَنظَرُهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ لمن ﴿كَانَ ذُو عُسْرَةٍ﴾ ثم نفل ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ تشملان كل دائن ومدين، قرضاً حسناً، أم وبأحرى رباً.

وحين يُندب إلى تصدق رأس المال، فبأن يعفو عن بعضه أو يستعجل آجله أحرى، ف«إِنَّهُ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَأْسِ مَالِهِ»<sup>(١)</sup>.

﴿ذُو عُسْرَةٍ﴾ هنا هو كل من يعسر عليه أداء دينه مهما كان عنده حاجيات حياته الواجبة له ولأهله، فليس عليه بيع داره أو ركوبه أو ملبسه أمّا إذا من حاجياته المتعودّة العادلة، اللهم إلا إذا حصل عليها من أصل الدين، لا سيما إذا كان استدان وهو لا يرى عنده وفاء.

و﴿مَيْسَرَةٍ﴾ هي اليسر بزمانه ومكانه قدر المقدور من دينه كلاً أو بعضاً وكما يستطيع، فلا يجوز حمل المدين على عسرتة لدفع ما عليه ولا بشطر كلام قاس فضلاً عن أي مراس آخر من زج في السجن أم ضرب أمّا شابه إلا ﴿فَنظَرُهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ أم تصدقاً إن كانت للدائن مُكْنَةَ مَيْسَرَةٍ، ومنها أن يصل خبره إلى الإمام فيقضي عنه من سهم الغارمين إذا أنفقه في طاعة الله<sup>(٢)</sup>.

= ينظر وقد أخذ مال هذا الرجل وأنفقه على عياله وليس له علة ينتظر إدراكها ولا دين ينتظر محله ولا مال غائب ينتظر قدومه؟ قال: نعم، ينتظر بقدر ما ينتهي خبره إلى الإمام فيقضي ما عليه من سهم الغارمين إذا كان أنفقه في طاعة الله، فإن كان أنفقه في معصية الله فلا شيء له على الإمام قلت: فمال هذا الرجل أيتمنه وهو لا يعلم فيما أنفقه في طاعة الله أم في معصية الله؟ قال: يسعى له في ماله فيرده وهو صاغر.

أقول: ميسرة وصول خبره إلى الإمام هي بعد العسر المحلّق عليه، فإن رجي أنه إلى ميسرة فلا إلا أن يضطر الدائن ثم يرد إن أيسر إلى بيت المال.

(١) المصدر في الكافي صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الرجل يكون له دين إلى أجل مسمى فيأتيه غريمه فيقول: أنقذني كذا وكذا وأضع عنك بقيته، أو يقول: أنقذني بعضه وأمد لك في الأجل فيما بقي عليك؟ قال: لا أرى به بأساً أنه لم يزد على رأس ماله قال الله تعالى: ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

(٢) مضى حديثه عن الإمام الرضا عليه السلام وروى القمي بسند متصل عن عائشة أنها قالت سمعت =

ومن ميسرة المدين سعي أكثر إن أيسر لأداء دينه حسب المستطاع، فلا تعني ﴿مَيْسَرَةً﴾ حصول مال دون محاولة زائدة، وإنما هي يسر الأداء من حاضر المال أم سعي للحصول عليه، أم ويسرٌ غيرهما باستدانة ميسورة من آخر ليوفي الأوّل، شرط أن يرى من حاله الوفاء في الزمن المحدد، وألّا تكون الاستدانة له مزرعة غير ميسورة.

فكُلُّ من ﴿ذُو عُسْرَةٍ﴾ و﴿مَيْسَرَةٍ﴾ أمران عرفيان خارجان عن العسر والحرج، إذ ليسا من تكاليف الشرعة الإلهية، فلا يعسر مدين أو يحرج، اللهم إلّا إذا استدان دون حق، كأن لم ير من حاله الأداء، فإنه من أكل المال بالباطل، فلا تشمله ﴿فَنَظَرُهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ حيث أعسر هو نفسه بما قصّر، والآية لا تتعدي عن موارد الديون الحقة، ومهما كانت الاستدانة غير الضرورية بالربا غير صالحة، ولكنها استدانة ممكنة الأداء، فليس فيه أكل بالباطل مهما كان فيه إيكال بالباطل، ولكن المستدين الذي ليس عنده وفاء، رباً وسواه، إنه أكل بالباطل في الحالين.

ومن شروط العسر في إعذار المدين ألا يكون مبذراً أو مسرفاً في ماله أو مال الدين، فإنه عسر في غير عذر.

ثم التصدق لا يختص بالسماح عن أصل المال وإن كان أفضله، فمن التصدق السماح عن بعضه، أو عن كيفية أدائه المشترطة، ومنه التصدق بتأجيل أجله وكما عن النبي ﷺ: «لا يَحُلُّ دين رجل مسلم فيؤخره إلا كان له بكل يوم صدقة»<sup>(١)</sup>.

= رسول الله ﷺ يقول: ما من غريم ذهب بغريمه إلى وال من ولاة المسلمين واستبان للوالي عسرتة إلّا برأ هذا المعسر من دينه فصار دينه على والي المسلمين فيما في يديه من أموال المسلمين، قال: ومن كان له على رجل مال أخذه ولم ينفقه في إسراف أو معصية فعسر عليه أن يقضيه فعلى من له المال أن ينظره حتى يرزقه الله فيقضيه وقال ﷺ: من ترك مالا فلورثته ومن ترك ديناً أو ضياعاً فعلي إذا فعلى الوالي وعلى الإمام ما ضمنه الرسول ﷺ.

(١) الدر المنثور ١: ٣٦٩ وفي نور الثقلين ١: ٢٤٦ عن الكافي بسند متصل عن أبي عبد الله عليه السلام =